

## نصب الراية لأحاديث الهداية

( تابع ... 2 ) : - قوله : المسح على الخفين جائز بالسنة والأخبار مستفيضة ... .  
عن أبيه عن عطاء بن يسار عن عبد الله بن رواحة . وأسامة بن زيد أن النبي صلى الله عليه  
وسلاماً توضأ ومسح على الخفين انتهى . قال في " الإمام " : وعطاء بن يسار عن عبد الله بن  
رواحة منقطع ( 59 ) ومنها حديث عبد الرحمن بن حسنة رواه الطبراني أيضاً ثنا محمد بن  
العباس الأحمري الأصبهاني ( 60 ) ثنا أحمد بن يزداد الكوفي ثنا عمرو بن عبد الغفار عن  
الأعمش عن أسد بن وهب عن عبد الرحمن بن حسنة قال : رأيت النبي صلى الله عليه وسلم توضأ  
ومسح على خفيه ومنها حديث عمرو بن حزم رواه الطبراني أيضاً ثنا أحمد بن عبد الله التستري  
ثنا محمد بن يحيى الأزدي ثنا محمد بن عمر الواقدي ( 61 ) ثنا عبد الحميد بن عمر أن  
عمران بن أبي أنس عن أبيه عن عبد الله بن الطفيل قال : رأيت عمرو بن حزم يمسح على الخفين  
ويقول : رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم يمسح على خفيه ومنها حديث عبد الله بن عمر رواه  
الطبراني في " معجمه الوسط " ( 62 ) من طريق عبد الرزاق ثنا معمر بن الزهري عن سالم أن  
عبد الله بن عمر كان يمسح على الخفين ويقول : أمر رسول الله صلى الله عليه وسلم بذلك انتهى  
 . وهذا سند صحيح ورواه فيه أيضاً حدثنا عبدان بن محمد المروزي عن قتيبة بن سعيد عن حميد  
بن عبد الرحمن الرواسي عن الحسن العصاب عن نافع عن ابن عمر قال : قال رسول الله صلى الله  
عليه وسلم في المسح على الخفين : " للمقيم يوم ليلة وللمسافر ثلاثة أيام ولياليهن " .  
انتهى . قال الشيخ : في " الإمام " : والعصاب معروف ذكره الأسود وقال : حدث عن نافع روى  
عنه الفضل بن موسى الشيباني انتهى . ومنها حديث يعلى بن مرة الثقفي رواه الطبراني في " .  
معجمه " حدثنا محمد بن عبد الله الحضرمي ثنا سهل بن زنجلة الرازي ثنا الصباح بن محارب عن  
عمر بن عبد الله ( 63 ) بن يعلى بن مرة الثقفي عن أبيه عن جده وعن زياد بن علاقة عن أسامة  
بن شريك أن النبي صلى الله عليه وسلم قال في المسح على الخفين : " للمسافر ثلاثة أيام  
وللمقيم يوم ليلة " ومنها حديث مالك بن سعد رواه الحافظ أبو نعيم في " كتاب معرفة  
الصحابة " حدثنا محمد بن سعد الباردي ثنا عبد الله بن محمد الحمري البصري ثنا أبو عبد  
الرحمن بن عمرو بن جبلة ثنا مليكة بنت الحارث المالكية من بني مالك بن سعد قالت :  
حدثني أمي عن جدي مالك بن سعد أنه سمع النبي صلى الله عليه وسلم يقول : - وسئل عن  
المسح على الخفين - فقال : " ثلاثة أيام للمسافر ويوم ليلة للمقيم " انتهى . قال في " .  
الإمام " : وفي هذا الإسناد من يحتاج إلى الكشف عن حاله انتهى . قال أبو نعيم : مالك بن  
سعد مجهول عداده في أعراب البصرة انتهى . ومنها حديث مالك بن ربيعة السلولي أبي مريم

والد بريد رواه أبو نعيم أيضا في " الكتاب المذكور " حدثنا إبراهيم بن محمد بن يحيى عن محمد بن المسيب عن عاصم بن المغيرة عن عبد الرحمن بن عمرو بن جبلة عن خالد بن عاصم بن مكرمة ثنا بريد بن أبي مريم عن أبيه قال : رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم توشأ ومسح على خفيه وقال : " للمسافر ثلاثة أيام وللمقيم يوم وليلة " انتهى . قال أبو نعيم : مالك بن ربيعة السلولي يكنى " أبا مريم والد بريد " شهد الشجرة سكن الكوفة له غير حديث عند ابنه بريد انتهى . قال في " الإمام " ( 64 ) .

قال أبو عمر بن عبد البر لم يرو عن أحد من الصحابة إنكار المسح على الخفين إلا عن ابن عباس . وعائشة . وأبي هريرة Bهم فأما ابن عباس . وأبو هريرة فقد جاء عنهما بالأسانيد الحسن خلاق ذلك قال ابن أبي شيبة : حدثنا عبد الله بن إدريس عن فطر قال : قلت لعطاء : إن عكرمة يقول : قال ابن عباس : سبق الكتاب - المسح على الخفين - فقال عطاء : كذب عكرمة أنا رأيت ابن عباس يمسح عليهما انتهى . قال : وروى أبو زرعة . وابن جريح عن أبي هريرة أنه كان يمسح على خفيه وأما عائشة ففي صحيح مسلم أنها أحالت علم ذلك على علي قال الشيخ : والرواية المذكورة عن عائشة أخرجها عن محمد بن مهاجر البغدادي بن إسماعيل بن أخت مالك ثنا إبراهيم بن اسماعيل عن داود بن الحصين عن القاسم بن محمد عن عائشة أنها قالت : لأن أقطع رجلي بالموسى أحب إلي من أن أمسح على الخفين قال : هذا باطل لا أصل له قال ابن حبان : محمد بن مهاجر البغدادي كان يضع الحديث قلت : الذي وجدته في " العلل المتناهية " لابن الجوزي رواه من حديث محمد بن مهاجر بالإسناد المذكور عن عائشة قالت : لأن يقطع رجلي بالموسى أحب إلي من أن أمسح على القدمين انتهى . قال ابن الجوزي : موضوع وضعه محمد بن مهاجر على عائشة انتهى . وأما ابن عباس فإن البيهقي قال : إنما كرهه حين لم يثبت له مسح النبي صلى الله عليه وسلم على الخفين بعد نزول " المائدة " فلما ثبت له رجوع إليه وأفتى به للمقيم والمسافر جميعا ثم أسند عن شعبة عن قتادة قال : سمعت موسى بن سلمة قال : سألت ابن عباس عن المسح على الخفين فقال : للمسافر ثلاثة أيام ولياليهن وللمقيم يوم وليلة قال : وهذا إسناد صحيح انتهى .

( 1 ) أخرج مسلم في " الطهارة " : ص 132 ، والنسائي : ص 31 ، والترمذي : ص 14 ، وأبو داود : ص 23 ، وابن ماجه ص 41 .

( 2 ) قوله : في لفظ للبخاري أقول : لو قال : في لفظ البخاري لكان أحسن لأن الحديث ليس فيه إلا في " باب الصلاة في الخفاف " ص 56 ، في موضع واحد .

( 3 ) في " التقريب . والميزان " شيبان بن فروخ صدوق يهم .

( 4 ) في " الميزان " حرب بن شريح وفي " التقريب " حرب بن سريح - بالسین المهملة

وبالجميم - في آخره وقال : صدوق .

( 5 ) البخاري في - الطهارة - في " باب المسح على الخفين " ص 32 ، ومسلم في " باب المسح على الخفين " ص 133 ، ولفظه : توضأ على خفيه والنسائي : ص 31 ، والترمذي : ص 15 ، وأبو داود : ص 23 ، مع الزيادة التي في " المستدرک " وابن ماجه : ص 42 ، وابن أبي شيبة : ص 118 ، وص 119 ، وص 120 .

( 6 ) في " باب المسح على الخفين " ص 33 ، والنسائي : ص 31 ، وابن ماجه : ص 42 .

( 7 ) في " باب المسح على الخفين " ص 33 ، والنسائي : ص 31 ، وابن ماجه : ص 42 ، وابن أبي شيبة ص 120 .

( 8 ) أخرجه مسلم ص 133 ، وابن ماجه : ص 41 ، وابن أبي شيبة : ص 118 ، و " محلى " ص 81 - ج 2 .

( 9 ) ص 134 ، وأبو داود : ص 23 والنسائي : ص 31 ، وص 29 ، وابن ماجه : ص 42 ، والترمذي : ص 15 . والحاكم : ص 170 بلفظ : العمامة . والموقين وابن أبي شيبة ص 118 ، وص 119 .

( 10 ) وهي المسح في الحضر لأنه لم يقع في حديث غير هذا كذا أفاد ابن حجر .

( 11 ) أخرجه مسلم في " باب جواز الصلوات كلها بوضوء واحد " ص 135 ، وأبو داود : ص 23 ، وابن ماجه : ص 42 والترمذي في - اللباس - في " باب الخف الأسود " ص 105 - ج 2 ، وابن أبي شيبة : ص 118 ، والنسائي .

( 12 ) ص 135 ، والنسائي : ص 32 ، وابن ماجه : ص 42 ، والدارقطني : ص 75 .

( 13 ) أخرجه الترمذي : ص 14 ، والنسائي : ص 32 ، وابن أبي شيبة : ص 119 . والطبراني في " الصغير " : ص 39 ، وابن ماجه ص 37 في " باب الوضوء من النوم " .

( 14 ) وابن أبي شيبة : ص 118 ، وأخرجه الطحاوي في : ص 50 ، وفي رواية زاد : أنه جعل ذلك في " غزوة تبوك " اه .

( 15 ) في " باب المسح على العمامة " ص 21 .

( 16 ) ص 277 - ج 5 .

( 17 ) ص 169 من طريق أحمد بن حنبل .

( 18 ) روى أحمد في " مسنده " ص 281 - ج 5 : ثنا الحسن بن سوار ثنا ليث بن سعد عن

معاوية عن عتبة أبي أمية الدمشقي عن أبي سلام الأسود عن ثوبان أنه قال : رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم توضأ ومسح على الخفين وعلى الخمار ثم العمامة اه .

( 19 ) أخرجه النسائي : ص 31 بلفظه .

( 20 ) وفي " السنن الكبرى " ص 275 - ج 1 أيضا .

( 21 ) وكذا قال البيهقي في " السنن الكبرى " ص 275 .

( 22 ) لكن في " البيهقي " ص 271 من حديث بكير عن عبد الرحمن حدثني المغيرة أنه سافر مع رسول الله صلى الله عليه وسلم . فدخل رسول الله صلى الله عليه وسلم واديا فقضى حاجته ثم خرج فتوضأ ومسح على خفيه الحديث فلينظر هل المشي في المدينة من بكير أو عن دونه .

( 23 ) ص 274 ، وابن حزم في " المحلى " ص 81 - ج 2 ، تابع فيه أبو الأحوص " هو سلام بن سليم الحنفي الحافظ الكوفي فأنتهى إلى سبابة ناس الحديث .

( 24 ) قلت : رواه الدارقطني في " سننه " 71 ) .

( 25 ) والدارقطني : ص 72 ، والطحاوي : ص 48 والبيهقي : ص 279 - ج 1 ، وابن أبي شيبة : ص 119 .

( 26 ) ص 170 .

( 27 ) قال الحافظ في " الدراية " : بإسناد صحيح .

( 28 ) وروى للدارقطني . ص 75 عن أنس أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : " إذا توضأ أحدكم وليس خفيه فليمسح عليهما وليصل فيهما ولا يخلعهما إن شاء إلا من جنابة " اه .

ورواه الحاكم في " المستدرک " ص 181 ، وقال : هذا إسناد صحيح على شرط مسلم .

( 29 ) وفي نسخة الصني حاشية الطبع القديم " .

( 30 ) أخرجه ص 27 - ج 6 ، والطحاوي : ص 50 ، والدارقطني : ص 72 ، والبيهقي : ص 275 ، وابن أبي شيبة : ص 117 .

( 31 ) ورجاله رجال الصحيح .

( 32 ) وفي " الزوائد " ص 106 .

( 33 ) وابن ماجه : ص 41 بطوله وابن جارود : ص 49 ، والدارقطني : ص 71 ، وص 75 ، وابن أبي شيبة : ص 120 .

( 34 ) ص 276 ، و 281 .

( 35 ) وأحمد بن حنبل في " مسنده " ص 421 - ج 5 من طريق علي بن مدرك عن أبي أيوب

ورجاله موثقون وابن أبي شيبة : في ص 117 ، هشيم نا منصور عن ابن سيرين عن أفلح مولى

أبي أيوب عن أبي أيوب أنه كان يأمر بالمسح الحديث والبيهقي في " سننه " : ص 293 - ج 1 من طريق هشيم أيضا .

( 36 ) قلت : أما في نسختنا المطبوعة فهذا الحديث موجود ص 41 عن أبي هريرة قال :

قالوا : يا رسول الله ما الطهور على الخفين ؟ قال : " للمسافر ثلاثة أيام ولياليهن وللمقيم يوم وليلة " اه .

( 37 ) هو عمر بن عبد الله بن أبي خثعم .

( 38 ) والطبراني في " الكبير " بلفظ : ما زال رسول الله صلى الله عليه وسلم يمسح على الخفين حتى قبضه الله وفيه محمد بن أبي ليلي وهو ضعيف لسوء حفظه قاله في " الزوائد " ص 105 .

( 39 ) والطبراني في " الأوسط " وإسناده حسن إن شاء الله قال الهيثمي في " الزوائد " ص 104 ، وأخرج ابن ماجه : ص 41 عن جابر قال : مر رسول الله صلى الله عليه وسلم برجل يتوضأ ويغسل خفيه فقال بيده : كأنه دفعه إنما أمرت بالمسح وقال رسول الله صلى الله عليه وسلم بيده هكذا من أطراف الأصابع إلى أصل الساق وخطت بالأصابع اه . وابن أبي شيبة في : ص 121 من طريق أبي عبيدة بلفظ الترمذي : ص 121 .

( 40 ) وابن ماجه في " سننه " : ص 41 ، وابن أبي شيبة : ص 119 .

( 41 ) قال في " الزوائد " ص 105 : رواه الطبراني في " الكبير " وإسناده حسن .

( 42 ) رواه الطبراني في " الكبير " وفيه عمر بن عبد الله بن يعلى ضعيف قاله الهيثمي .

( 43 ) والطبراني في " الأوسط . والكبير " وفيه الضبي بن الأشعث وله مناكير قاله الهيثمي .

( 44 ) في " معجمه الكبير " قاله الشيخ في " الزوائد " .

( 45 ) قال الهيثمي : لم أجد من ذكره .

( 46 ) أي بهذا الإسناد هو أبو الأحوص عن سليمان بن قرم عن عوسجة ابن مسلم عن أبيه الحديث .

( 47 ) قال الحافظ في " الإصابة " ص 417 - ج 3 في " ترجمة مسلم " والدعوسجة ما نصه : قال البغوي : لم يسنده غير مهدي وهو خطأ وأخرجه ابن أبي خيثمة عن مهدي . وابن السكن من طريقه قال البغوي : الصواب عن عوسجة عن عبد الله بن مسعود وقال ابن السكن : الصواب من فعل عبد الله وقد رواه عنه مهدي عن أبي الأحوص فقال : عن سليمان عن عوسجة عن أبيه قال : سافرت مع عبد الله بن مسعود قلت : فقد أخرجه الطبراني ثم ذكر حديث عبد الله بن أحمد بن حنبل عن محمد بن جعفر بإسناده .

( 48 ) ورجاله موثقون " زوائد " ص 104 .

( 49 ) أخرجه أبو داود : ص 24 ، وصورة الإسناد هكذا : هشيم بن يعلى بن عطاء عن أبيه عن أوس بن أبي أوس أن رسول الله صلى الله عليه وسلم توضأ ومسح على نعليه وقدميه اه . وكذا في " مسند أحمد " ص 8 - ج 4 عن غير واحد عن يعلى بن عطاء . والطيالسي : ص 52 عن حماد بن يعلى بن عطاء عن أبيه عن أبي شيبة : ص 127 شريك عن يعلى بن عطاء عن أوس بن أبي أوس به إلا أن فيه : مسح على نعليه بدل : خفيه وفي الطحاوي : ص 58 من طريق شريك وفي كلها نعليه .

( 50 ) ضعيف كذا في " الزوائد " ص 105 .

- ( 51 ) عند الطحاوي : ص 49 ، وذكر قصته .
- ( 52 ) ضعيف ولكن ذكره ابن حبان في الثقات وقال رديء الحفظ يخطئ قاله في " الزوائد " ص 106 ، قلت أبا عبيدة لم يدرك أباه عبد الله .
- ( 53 ) كذا في " الدراية " .
- ( 54 ) في نسخة " بنحشل " .
- ( 55 ) حديث أبي أمامة عند ابن أبي شيبة : ص 119 أيضا .
- ( 56 ) وفي نسخة " الكبيسي وفي نسخة أخرى الكيسي .
- ( 57 ) أي الكبير .
- ( 58 ) ضعيف .
- ( 59 ) كذا في " الأصول " .
- ( 60 ) قال الهيثمي في " الزوائد " ص 105 فيه عمرو بن عبد الغفار وهو متروك الحديث اه .
- ( 61 ) " الواقدي " ضعيف .
- ( 62 ) وفي " الصغير " ص 176 ثنا عبد الله بن محمد بن عبد العزيز ثنا أبو الربيع الزهراني ثنا أبو يوسف القاضي عن أبي أيوب عن سالم أبي النضر عن أبي سلمة بن عبد الرحمن عن ابن عمر وسعد بن أبي وقاص Bهما قالا : رأينا رسول الله ﷺ A يسمح على الخفين اه .
- ( 63 ) عمر بن عبد الله مجمع على ضعفه .
- ( 64 ) ممن نقل المسح على الخفين عن النبي A معقل بن يسار . وجابر بن سمرة . والشريد . وعصمة . وأبو بردة وطنا أنه تصحيف " أبو برزة " أخرج أحاديثهم الطبراني في " معجمه " وأبو سعيد الخدري أخرج حديثه الطبراني في " الأوسط " وعمرو بن بلال رواه الطبراني ذكرهما الحافظ بن حجر في " الدراية " ص 40 ، وميمونة أم المؤمنين أخرج حديثه أحمد : ص 333 ، - ج 6 وأبو يعلى ذكره الهيثمي . والدارقطني : ص 73 ، وقال العيني في " البناية " : سنده صحيح ورجال آخر ذكرها العيني في " البناية " وذكر مخارج أحاديثها : ص 341 - ج 1